محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٣/٢٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونه ، عادل الخصاونه

التمييز الاول

المميـــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده

التمييز الثاني

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

قـــدم فـــي هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٩٣ فصل ٢٠٠٣/٢/٢٠ والقاضي بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة طبقاً لاحكام المادة ١٥٦ عقوبـــات وعمـــلاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامه عشره دنانير والرســـوم ومصـــادرة الاداه المضبوطه ٠ وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائيه تعديل وصف جناية القتل العمد المسنده للمتهم الى جنايه القتل القصد طبقاً لاحكام المادة ٣٢٦ عقوبـــات وعمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من نفس القانون تجريمه بالجناية المسنده اليه وبوصفهـــا المعدل ٠

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشـــغال الشـــاقه المؤقته مدة خمسة عشر عاماً والرسوم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة تخفيض العقوبه الى النصف وعملاً باحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمـــة تنفيذ العقوبه الاشد بحق المتهم وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الاداة الضبوطه ٠

lawpedia.jo

ويتلخص التمييز الاول بسبب واحد مفاده :-

اخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادله التي قدمـــتها النيابه العامه وما ورد ضمن ملف التحقيق من افادات وضبوطات وصور وما ورد في اقوال المميز ضده والشهود جميعها تثبت ارتكاب المميز ضده لجريمه القتل بعد تصور ذهني وتصميم ٠

لهـــذا الســـبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بالسببين التاليين :-

١ – الحكـــم المميز يستوجب النقض بسبب عدم تجنيح الوصف والعقوبه القانونيه كون الحيثـــيات والاستخلاصـــات التـــي توصلت اليها المحكمة في حكمها المميز تقتضي اعتبار المميز معذوراً لتوافر عناصر العذر القانوني الوارد في المادة ٩٨ عقوبات ٠

٢ – ان الحكـــم المميز مستوجباً للنقض ذلك ان السبب الذي اعتمدته المحكمة لاستبعاد الاخـــذ بـــالعذر القانوني الذي تمسك به الدفاع هو ان المتهم كان يعلم بحقيقة سلوك شقيقته المغـــدوره مـــنذ فترة طويله مما يزيل ويهدىء من حالة سورة الغضب الشديد ذلك ان هذا القول لا يتفق مع وقائع القضيه ٠

lawpedia.jo

لهذيـــن السببين يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض الحكم المميز ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قوبل التمييزين الاول والثاني من حيث الشكل وفي الموضوع قبول التمييز المقدم من النائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز الثاني اكرم موضوعاً ٠

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد : –

ان النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد اسندت للمتهم :

/ من سكان جبل الزهور قرب بقالة /

عمره ٣٠ سنه يعمل سائق بكب موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ ولا يزال ٠

الـــــتـــــهـــــــم :-

١ – جناية القتل العمد / خلافاً لاحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات ٠

٢ – جنحة حمل وحيازة اداة حادة / خلافاً لاحكام المادة (١٥٦) عقوبات ٠

الوقائع :-

تـــتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاءت باسناد النيابه العامه ان المغدورة هي شقيقة المتهم وهو يعيش في بيت مستقل عن بيت اهله ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ غابـــت المغـــدوره عـــن منزل اهلها مدة ثلاثة عشر يوماً وقام المتهم بتبليغ المركـــز الامني بذلك الى ان استلمها عن طريق المحافظ وتعهد شفوياً بعدم التعرض لها الا ان المـــتهم وحقـــيقة الامـــر كانت لديه النيه لقتلها وقد افصح عن هذه النيه مراراً وقد قام بتحضير بلطة لهذه الغايه ووضعها في بيت اهله ، وبعد عودة المغدوره لبيت اهلها بعدة ايام ذهب المتهم وفي صباح يوم ٢٠٠٢/٩/٥ الى بيت اهله لتنفيذ ما عزم عليه لقتل شقيقته وعند دخوله للبيت كانت شقيقته المغدوره نائمه بغرفتها فقام عندها المتهم بادخال باقي شقيقاته كل مـــن الى غرفة اخرى واغلق عليهن الباب ثم توجه الى غرفة المغـــدوره وهـــو يحمل البلطه التي كان قد اعدها بالسابق واقدم على ضرب المغدوره عدة ضـــربات فأرداها قتيله وخرج بعدها وفتح الباب على شقيقاته وولى هارباً ، وقد علل سبب الوفـــاة بالصـــدمة الدمويـــه والعصـــبيه الحادة نتيجة جروح عميقه متعددة في العنق وقطع الشريان السباتي الايسر وجرت الملاحقه ٠

وبالتدقـــيق ٠٠٠ فـــي كافـــة البينات المقدمه والمستمعه وجدت المحكمة ان واقعة هذه الدعـــوى كمـــا تحصلتها وقنعت بها تتلخص في ان المغدوره هي شقيقة للمتهم وكانـــت تقـــيم فـــي مـــنزل اهلها مع والدتها وشقيقاتها بعد طلاقها من زوجها بسبب تكرار خروجها من المنزل وسلوكها الشائن ٠

وان المـــتهم متزوج ويقيم في منزل مستقل بالقرب من منزل اهله وهو المسؤول عن والدته وشقيقاته بعد وفاة والده وكذلك شقيقه الشاهد كونه عاطلاً عن العمل بسبب المـــرض وهـــو المعيل لهم جميعاً وبحكم ذلك فهو يتردد على منزل اهله باستمرار صباحاً ومســـاءاً للاطمئـــنان على احوالهم وتلبية حاجاتهم ومتطلباتهم اليوميه وهو يعمل في تجارة الشوالات والتنك الفاضي ويقتضي عمله هذا استعمال البلطات والادوات الحادة لتقطيع وقص التنك وهذه الادوات متوفرة في منزله ومنزل اهله والبكب الذي يعمل عليه ٠

lawpedia.jo

وانـــه خـــلال وجـــود المغدوره في منزل اهله كانوا يشكّون من فساد اخلاقها ويعانون من تصرفاتها كما ان سكان الحي والجيران كانوا يتحدثون عن تصرفاتها وسمعتها الســيئه وكانت المغدوره قد اعتادت الخروج والتغيب عن منزل اهلها لمدد طويله وفي آخر مـــرة غابت فيها مدة ثلاثة عشر يوماً وقد جرى التعميم عليها وعندما عثرت عليها الشرطه في مدينة الزرقاء قامت بتسليمها لشقيقها المتهم الذي تعهد شفاهاً بالمحافظة على حياتها عـــن طريق مساعد محافظ الزرقاء وكانت المغدوره ايضاً تتقدم بشكاوى كيديه ضد شقيقها المـــتهم والشاهد ٠ وفي الليلة السابقه لمقتل المغدوره بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ كان المـــتهم قـــد دعاها لتناول العشاء معه في احدى المطاعم وعاد بها مساءاً الى منزل والدته محاولة منه لاصلاح امرها ٠

وفـــي صـــباح الـــيوم التالي وبحدود الساعه الثامنه ذهب المتهم الى منزل والدته كالعـــادة فشـــاهد المغـــدوره تقـــف مع شخص غريب خلف باب المنزل وهي بكامل لباسها ومكـــياجها في تلك الساعة المبكرة وعند مشاهدتهما للمتهم هرب ذلك الشخص وعادت هي الـــى غرفتها فلحق بها المتهم واغلقت على نفسها بالمفتاح عندها عقد العزم على قتل شقيقته ليأســـه من اصلاحها فذهب الى شقيقتيه واغلق عليهما الغرفه وتناول بلطة كانـــت موجـــوده داخل المنزل التي يستعملها لتقطيع وقص التتك وعاد الى غرفة المغدوره وبعـــد ان فتحـــت له الباب دخل عليها واخذ يتحدث معها واثناء ذلك حاولت الهرب الا ان المـــتهم مـــنعها مـــن ذلك وانهال عليها بالضرب بالبلطه التي يحملها في اماكن متفرقه من جسمها ثم خرج من الغرفه بعد ان رمى البلطه على الارض وعاد الى مكان وجود شقيقتيه وفـــتح لهمـــا الباب وخرج من المنزل وتبين ان المغدوره قد اصيبت بجروح رضيه قطعيه ناتجـــه عن تلك الضربات احدثت خمسة جروح في الناحية اليسرى من العنق وثلاثة جروح فـــي فـــروة الـــرأس وجرحان في اليد والساعد الايسر ، وقد نجم عن تلك الاصابات وفاة المغـــدوره بسبب الصدمه الدمويه والعصبيه الناتجه عن الجروح العميقه على العنق وقطع الشـــريان الســـباتي الايســـر ، وبعد ذلك سلم المتهم نفسه للشرطه وتكونت الدعوى وتمت الملاحقه ٠

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت اليها المحكمة وجدت ان ما اقدم عليه المتهم من افعال يوم الحادث وهي قيامه بضرب شقيقته المغدوره عدة ضربات بالبلطه فـــي اماكـــن متفرقه من جسمها واصابة هذه الضربات العنق والرأس واليد والساعد الايسر للمغدوره مما ادى الى وفاتها نتيجة هذه الاصابات ٠

lawpedia.jo

هـــذه الافعـــال الصادرة عن المتهم تدل على ان نيته اتجهت الى قتل المغدوره وازهاق روحهـــا وليس ادل على ذلك من استعمال سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهي البلطه ومكان وطبيعة الاصابات التي تعرضت لها المغدوره حيث كانت في اماكن قاتله وهي الرأس والعنق الا ان المحكمـــة تجـــد ان نـــية المتهم بالقتل كانت نية آنيه وبنت ساعتها ولم تكن مبيته مضمرٌ أو مخططٌ لها كما جاء باسناد النيابه اذ ان نية قتل المغدوره كان على اثر مشاهدته لها تقف مع شـــخص غريـــب خلـــف باب منزل اهله وهي بكامل لباسها ومكياجها في ساعه وظروف مشبوهه وعدم اكتراثها لنصائح المتهم السابقه بسبب تصرفاتها المشينه حيث استذكر ماضيها المشين وما جلبته من عار لأهلها اقدم على فعل القتل مما ينفي واقعة العمد المنصوص عليه في المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وهو التفكير الهادىء والتصميم السابقين والاقدام على فعـــل القـــتل بدم بارد اذ انه كان بوسع المتهم الأنفراد بالمغدوره والاجهاز عليها خلسة عند حضـــوره الى منزل اهله في الايام السابقه او الاشهر السابقه او عندما خرجت معه لتناول العشـــاء فـــي احدى المطاعم وان الثابت للمحكمة من خلال البينات ان المتهم يحوز البلطه وادوات قاطعـــه وحاده اخرى بحكم عمله في منزله ومنزل اهله ، وبالتالي فإن افعال المتهم والحالـــه هـــذه تشكل سائر اركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وليس كما جاء باسناد النيابه العامه ٠

لهذا كله واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١ – ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حاده طبقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعمـــلاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطه ٠

٢ – عمـــلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائيه تعديل وصف جناية القتل العمد المسنده للمـــتهم الى جناية القتل قصداً طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ، وعملاً بالمـــادة ٢٣٦ من نفس القانون تجريم المتهم بالجناية المسنده اليه وبوصفها المعدل ٠

العقوبـــه : عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبـــات قررت المحكمة وضع المجرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشر عاماً والرسوم ٠

ونظـــراً لاسقاط الحق الشخصي عنه قررت اعتبار ذلك من الاسباب المخففه التقديريه وعمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ تخفـــيض العقوبه الى النصف لتصبح وضع المجرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطه ٠

lawpedia.jo

وعمـــلاً باحكـــام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبه الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطه ٠

لـــم يقـــبل كل من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وكذلك المحكوم عليه بقرار محكمة الجنايات الكبرى وطعنا فيه تمييزاً للاسباب الوارده بتمييز كل منهما ٠

قـــدم مســـاعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ طلب في نهايتها قـــبول التميـــيز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ونقض القرار المميز ، ورد التمييز المقدم من المحكوم عليه موضوعاً ٠

وعن سبب التمييز الاول : المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ومفاده النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان الادله والبينات التـــي قدمـــتها النـــيابه العامه تثبت ارتكاب المميز ضده لجريمه القتل بعد تصور ذهنـــــي وتصميم ٠

وعـــن ذلـــك نجد ان ما استندت اليه محكمة الجنايات الكبرى على عدم توفر عنصـــر ســـبق الاصـــرار على القتل لدى الجاني والمستخلصه استخلاصاً دقيقاً من خلال بينـــات النـــيابه بقولهـــا في قرارها المميز ((ان نية القتل كانت آنية وبنت ساعتها ولم تكن مبيته مضـــمر أو مخطـــط لهـــا كمـــا جاء باسناد النيابه ، اذ ان نية قتل المغدوره كانت على اثر مشاهدته لها تقف مع شخص غريب خلف باب منزل اهله وهي بكامل لباسها ومكياجـــــها فـــي ســـاعه وظـــروف مشبوهه وعدم اكتراثها لنصائح المتهم السابقه بسبب تصرفاتـــــها المشينه ٠٠٠٠)) في محله ٠

ونحـــن بدورنـــا نجد ان الوقائع الثابته في الدعوى لا تصلح منطقياً لترتيب القول بقيام ظـــرف ســـبق الاصرار لدى المتهم والذي يتطلب لثبوته ان يكون الجاني قد فكر فيما عزم علـــيه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم اقدم على فعله وهو هادىء البال ، فعليه فإن الفترة الواقعـــه بيـــن مشاهدة المتهم لشقيقته عندما حضر الى بيت اهله في الصباح ومشاهدته لها وهـــي تقـــف خلف الباب وهي بكامل لباسها ومكياجها مع رجل غريب ، وحصول القتل لا تكفـــي لـــتوفر سبق الاصرار على القتل ، وانما تكفي لحصول نية القتل القصـــــدي دون العمدي ، الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

وعن اسباب التمييز الثاني المقدم من المحكوم عليه :-

نجد ان هذين السببين ينحصران بالنعي على محكمة الجنايات بعدم اعتبارها ان المميز كان معذوراً لتوفر عنصر العذر القانوني الوارد في المادة ٩٨ من قانون العقوبات ٠

وعـــن هذين السببين : فإننا نجد انه يشترط لتوافر العذر المخفف المنصوص عليه في المـــادة ٩٨ عقوبـــات هي ان يكون الفعل الذي اتته المجني عليها غير محق وان يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة ، وان يقدم الجاني على القتل وهو بحاله غضب شديد ٠

وحيـــث ان وقوف المجني عليها في بيت اهلها وهي بكامل ملابسها مع رجل غريـــب لـــيس علـــى جانـــب من الخطورة الآنيه ما دام ان المتهم يعرف سلوك شقيقته من السابق ويعـــرف انها كانت تخرج من البيت وتغيب عنه لفترات طويله ، وبالتالي فإن حالة الغضب الشديد الذي تتطلبه هذه المادة والذي هو حالة نفسيه يفقد الجاني تحت تأثيرها السيطرة على سلوكه ويسد عليه طريق التفكير القويم غير متوفره بحقه ٠الامر الذي يتوجب معه رد هذين السببين (قرار تمييزي رقم ٧٨/١٦ ص ٤٦٩ لسنة ١٩٧٨ و رقم ٨٠/١٣ ص ٥٦٣ لسنة ١٩٨٠ و رقم ٨١/٩٠ ص١٧٧٠ لسنة ١٩٨١) ٠

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٢٤هـ الموفق ٢٠٠٣/٤/٢٣

الرئيس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

م ض

lawpedia.jo